ودون البخاري عن ابن عباس أعتم رسول الله صلى الله عليه وسلم ليلة بالعشاء) أي أخرها حتى رقد
الناس أي الذين في المسجد (واستيقظوا ورقدوا واستيقظوا فقام عمر بن الخطاب فقال
الصلاة) بالنصب على الإغراء (قال عطاء قال ابن عباس فخرج نبي الله صلى الله عليه وسلم كأني أنظر
إليه الآن) حال كونه (يقطر رأسه ماء واضعا يده على رأسه) وكان عليه الصلاة والسلام قد
اغتسل قبل أن يخرج (فقال) عليه الصلاة والسلام (لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم أن
يصلوها هكذا) وأخرجه مسلم في الصلاة وأبو داود في الطهارة

٧٢٨٢ لولا أن أشق على المؤمنين وفي حديث زهير على أمتي لأمرتهم بالسواك عند كل
صلاة م عن أبي هريرة

قال النووي فيه دليل على أن السواك ليس بواجب قال الشافعي رحمه الله تعالى لو كان واجبا لأمرهم
به شق أو لم يشق قال النووي السواك بلسان العرب يطلق على الفعل وعلى العود
الذي يتسوك به والسواك سنة ليس بواجب في حال من الأحوال لا في صلاة ولا في غيرها
بإجماع من يعتد به في الإجماع

٧٢٨٣ لولا أن أشق على أمتي أو على الناس لأمرتهم بالسواك مع كل صلاة خ عن أبي هريرة

(لولا) قال القسطلاني مخافة (أن أشق على أمتي أو على الناس) شك من الراوي (لأمرتهم) أمر إيجاب
(بالسواك مع كل صلاة) فرضا أو نفلا فهو عام يندرج فيه الجمعة بل هي أولى لما
اختصت به من طلب تحسين الظاهر من الغسل والتنظيف والتطيب خصوصا تطييب الفم
الذي هو محل الذكر والمناجاة وإزالة ما يضر بالملائكة وبني آدم من تغير الفم ثم ذكر
أحاديث في فضل السواك وفي رواية للبخاري عن أبي هريرة لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم بالسواك

٧٢٨٤ لولا أن أشق على أمتي ما تخلفت عن سرية ولكن لا أجد حمولة ولا أجد ما أحملهم
عليه ويشق علي أن يتخلفوا عني ولوددت أني قاتلت في سبيل الله فقتلت
ثم أحييت ثم قتلت ثم أحييت خ عن أبي هريرة ورواه عن مسلم أيضا واللفظ للبخاري

على أمتي) قال القسطلاني لأنه لا تطيب أنفسهم بالتخلف ولا يقدرون على
التأهب لعجزهم عن آلة السفر (ما تخلفت عن سرية) هي القطعة من الجيش يبلغ
أقصاها أربعمائة تبعث إلى العدو (ولكن لا أجد حمولة) هي التي يحمل عليها من كبار
الإبل (ولوددت) أي والله لوددت (ثم قتلت ثم أحييت) بالبناء للمفعول
في الأربعة وتمنيه عليه الصلاة ذلك للحرص منه على الوصول إلى أعلى درجات الشاكرين
بذلا لنفسه في مرضاة ربه وإعلاء كلمته ورغبته في الازدياد من الثواب ولتتأسى به أمته

٧٢٨٥ لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم بالسواك عند كل وضوء خ عن أبي هريرة وعن جابر بن عبد الله

قال القسطلاني أعم من أن يكون السواك رطبا أو يابسا في رمضان أو غيره قبل الزوال أو
بعده واستدل به الشافعي على أن السواك ليس بواجب قال لأنه لو كان واجبا أمرهم به
شق عليهم أو لم يشق

٧٢٨٦ لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم بالسواك عند كل صلاة مالك حم ق د ن ه
عن أبي هريرة حم د ن عن زيد بن خالد

أي لولا المشقة موجودة (لأمرتهم) أمر إيجاب (بالسواك عند كل صلاة) فرضا أو نفلا

٧٢٨٧ لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم بالسواك عند كل صلاة ولأخرت العشاء إلى
ثلث الليل ت والضياء عن زيد بن خالد الجهني) قال الترمذي حديث صحيح

ليحصل مع انتظار الصلاة وهو في الصلاة ما انتظر فمن وجد به قوة على
تأخيرها ولم يغلبه النوم ولم يشق على أحد من المقتدين فتأخير العشاء إلى الثلث
أفضل عند مالك وأحمد والشافعي في أحد قوليه

٧٢٨٨ لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم بالسواك مع كل وضوء مالك والشافعي
هق عن أبي هريرة طس عن علي وإسناده حسن

فيتأكد السواك للوضوء ولا يجب

٧٢٨٩ لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم عند كل صلاة بوضوء ومع كل وضوء بسواك
عن أبي هريرة وإسناده صحيح

أي أمر إيجاب كما تقدم

٧٢٩٠ لولا أن أشق على أمتي لفرضت عليهم السواك عند كل صلاة كما فرضت عليهم
الوضوء ك عن العباس بن عبد المطلب) قال الشيخ حديث صحيح

تمسك بعمومه من لم يكره السواك للصائم بعد الزوال فقالوا يسن للصائم

٧٢٩١ لولا أن أشق على أمتي لفرضت عليهم السواك مع الوضوء ولأخرت صلاة
العشاء الآخرة إلى نصف الليل ك هق عن أبي هريرة بإسناد صحيح

لما مر وخصت العشاء بندب التأخير لطول وقتها ولتفرغ الناس من الأشغال

٧٢٩٢ لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم بالسواك والطيب عند كل صلاة حم عن مكحول مرسلا
قال الشيخ وإسناده صحيح

ظاهره ولو صلى منفردا

Copyright © King Saud University